

الراعي: لمبادرات شجاعة من قبل المرشحين للرئاسة



السينودس في بركري

اعتبر المطريرك الماروني الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي «أن لا بد من مبادرات شجاعة من قبل المرشحين لرئاسة الجمهورية ومن فريق 8 و14 آذار، وكذلك من قبل الهيئات النقابية وهيئة موظفي القطاع العام، إذ لا يحق لأحد أن يرمي البلاد والمؤسسات في الشلل التام».

وخلال ترؤسه سينودس الكنيسة المارونية المقدس السنوي صباح أمس في الصرح الطيريركي في بركري، قال الراعي: «ندعو الجمع للعمل من أجل الاستقرار في لبنان والخروج من أزمتته السياسية والمعيشية والاقتصادية والأمنية، وندعو أيضا نواب الأمة كي يلتزموا بما يجب

عليهم الدستور وهو أن ينتخبوا فوراً رئيساً للجمهورية بحكم المادتين 73 و74 وأن يتوقفوا عن أي عمل تشريعي عملاً بالمادة 75، وأن يلتزموا بما يفرضه الميثاق الوطني وهو توزيع السلطات العليا بين رئيس للجمهورية ماروني ورئيس لمجلس النواب شيعي، ورئيس لمجلس الوزراء سني».

وأضاف: «إن الممارسة الحالية في عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية تنتهك الدستور والميثاق الوطني معا، وهذا أمر مرفوض بالمطلق ومعيب بكرامة المجلس النيابي والشعب والوطن».

التغيير والإصلاح: الحوار مع المستقبل يتخطى حدود المحاصصة

أكد تكتل التغيير والإصلاح أن الحوار مع تيار المستقبل ما زال مستمرا وهو حوار «عميق ويتخطى مفهوم المحاصصة»، لافتا إلى أن زيارة النائب هنري حلو إلى الرابية تاتي في إطار جولة يقوم بها على الاقراء كمرشح رئاسي ليس أكثر.

ولفت عضو التكتل النائب سيمون أبي رميا، إلى أن المفاوضات مع تيار المستقبل لا تزال قائمة، والحوار معه عميق ويتخطى مفهوم المحاصصة، ليركز على هواجس كل الأطراف، وأهمها تأمين الشراكة الوطنية الحقيقية وتحقيق التوازن السياسي بين مختلف شرائح المجتمع».

وأوضح في حديث تلفزيوني أمس أن «التركيب القائمة لا تؤمن التوازن المطلوب»، وقال: «بسبب الخلل في المعادلة الحالية ضمن المؤسسات الدستورية غنبا سياسيا وشعورا مجتمعيا بالتهميش وبالتالي عامل عدم استقرار».

ورأى ابي رميا أن «الاستحقاق الدستوري الأول يبقى لانتخاب رئيس للجمهورية، لكن ابتداء من 20 آب ستكون أسام استحقاق دستوري

آخر سيفرض نفسه وهو الانتخابات النيابية، فتكون أمام معادلة جديدة وهي انتخاب مجلس النواب قبل رئيس الجمهورية».

وأوضح عضو التكتل النائب فريد الخازن في حديث له المركزية، أن زيارة النائب هنري حلو لرئيس التكتل، «تأتي في إطار جولته على الاقراء اللبنانيين كونه مرشحا لرئاسة الجمهورية، أما زيارة فرنجية فتأتي في إطار البحث في الاستحقاق الرئاسي».

ولفت إلى «أن الحوار لا يزال قائما بين عون والرئيس سعد الحريري وإذا أثمر سينعكس ايجابا على الوضع اللبناني وإذا لم يثمر فلن تنتج منه أي انعكاسات سلبية»، مشيرا إلى أن الحوار يدور حول ملفات عدة منها رئاسة الجمهورية، وعملية انتخاب رئيس حاليا في ظل التوازنات القائمة هي مناسبة لتوسيع دائرة التناغم بين اللبنانيين». وأضاف: «أن التلاقي بين هذين الرجلين هو جزء من الانتخابات الرئاسية ولا تقتصر على وضع ورقة في صندوق الاقتراع، بل هي عملية سياسية تفاوضية، وهذا لا يعني أن هذه المسألة تحتاج إلى وقت إضافي

الموسوي: لا قيمة لتصريحات هل مقابل الدعم الهائل للتكفيريين

رأى عضو كتلة الوفاء للمقاومة النائب حسين الموسوي «أن الإدارة الأميركية وملحقاتها في المنطقة يرسدون تسعير الفتنة بين اللبنانيين، تحقيقاً لمشروعهم القاضي بعزل المقاومة وتشديد الحملة المناهضة عليها وعلى سلاحها ودورها من أجل الإسك بالمنطقة وبالقرار اللبناني، داعيا جميع العقلاء إلى التنبيه لخطورة المشاريع والمواقف الأميركية الفتنة وعدم الاستجابة لها».

وقال الموسوي في ندوته «القرآنية» أمس: «نحن أمام سياق ممنهج يهدف إلى الإساءة إلى المقاومة دورا وهيبة وبعوثيات»، لافتا إلى «أن تصريحات السفير

«التربية» و«الشؤون الخارجية» أقرتا ثلاثة مشاريع قوانين

أقرت لجنة التربية والتعليم العالي تنظيم هيئة الطب النفسي وإنشاء ضمان الجودة في التعليم العالي في جلسة عقدتها ظهر أمس في المجلس النيابي برئاسة رئيسة اللجنة النائب بهية الحريري وحضور وزير التربية والتعليم العالي الياس بو صعب.

كما أقرت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين مشروع القانون الوارد في المرسوم رقم 11746/2014/5/21 الرامي إلى طلب الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية الرقم 144 (اتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية)، وذلك خلال



لجنة التربية خلال اجتماعها في المجلس

البناء

بو صعب يتفقد مركز وضع أسئلة الامتحانات ويشدد على ضمان النزاهة والشفافية



بو صعب خلال تفقده المركز

بعد الاتفاق الذي توصل اليه مع هيئة التنسيق النقابية، والتي نصت على إجراء الامتحانات عملاً بالمادة 75، استكملت الاستعدادات التقنية واللوجستية والتربوية والإدارية لها، حيث تفقد وزير التربية والتعليم العالي الياس بو صعب أمس، مركز وضع أسئلة الامتحانات الرسمية في الطابق الأول في مبنى الوزارة، يرافقه المدير العام للتربية رئيس اللجان الفاحصة فادي يرق ورئيسة دائرة الامتحانات جمال بغدادي والمستشار الإعلامي النير شمعون والطايم الإداري والتربوي للامتحانات.

وجال بو صعب على المكاتب الإدارية وعرف نوم اللجان

الفاحصة، وعرف عمل اللجان وبينك الأسئلة المحمي والمعزول عن كل أنواع الاتصال والشبكات. كما تفقد غرفة طباعة الأسئلة، وطباعة البرايل بالحرف النافر للتلامذة من ضعف البصر. وعابن طريقة ختم مغلفات الأسئلة بالشمع الأحمر، وغرفة أجهزة التفتيش على كل أنواع الاتصالات والرسائل النصية والإنترنت التي يشرف عليها الجيش اللبناني وتهدف إلى عزل منطقة اللجان الفاحصة عن كل أنواع التواصل. وراقب طريقة نقل الأوراق الحديدية وسلامة الشبكيك والحراسة التي تشرف عليها قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني».

رعى تخرج أطباء في الأميركية

أبو فاعور: هناك ثغرات جدية تهدد نظامنا الصحي

حذّر وزير الصحة العامة وائل أبو فاعور «الخطوط العامة للسياسة الصحية في لبنان»، متوقفا «أمام الإيجابيات المحققة في النظام الصحي اللبناني الضخم بخدماته الصحية والاستشفائية»، مشيراً إلى «الثغرات الواجب معالجتها، وأبرزها عدم إمتلاك نصف الشعب اللبناني تغطية اجتماعية فضلاً عن غياب ضمان الشبخوخة وتعثر الضمان الاختياري».

وخلال رعايته حفل تخرج الأطباء المقيمين في المركز الطبي للجامعة الأميركية في قاعة الأسبلي هول، دعا أبو فاعور إلى «توفير الأليات العملية عبر سياسات التأمين العامة لجعل الخدمات الصحية في متناول كل المواطنين والقراء منهم بنوع خاص». وقال: «أولا في النجاحات المحققة في نظامنا الصحي، نسجل توافر سوق صحي ضخم بخدماته الاستشفائية والرعاية وتوافر تكنولوجيا طبية الأوفر تطوراً هذا إلى جانب جسم طبي كبير متنوع التخصصات ومساعدين مميزين بمهاراتهم ومستواهم الرقي. هذا التميز جعل من سوقنا الصحي ولتسوات طويلة مستشفى الشرق وساهم في نهضة العديد من الأنظمة الصحية في المنطقة، ونسجل أيضاً تحسناً كبيراً في المؤشرات الصحية مثل معدل وفيات الأطفال دون الستة ودون الخمس سنوات وهما حالياً بحدود 9 و 10 بالآلاف. وتحسن مؤشر وفيات الحوامل أثناء الولادة إلى حدود 23 لكل 100.000 ولادة، وصولاً لتحسن الأمل في الحياة عند الولادة وهو قارب 77 - 78 سنة».

وهاب من جرمانا:

الحياد في الصراع السوري خيانة



خلال الاحتفال في جرمانا

المسؤولين في لبنان أن الحياد في هذا الصراع الذي تخوضه سورية هو خيانة».

وأوضح: «أن محور المقاومة لا يؤمن بالحدود»، متوجهاً إلى ما يسمى «المعارضة السورية» بالقول: «المعاداة معاداة قوة، إذا ربحتم لن ربحونا، وإذا ربحنا نعدكم بأننا سنرحمكم». وتوجه إلى أهالي جرمانا قائلاً: «جرمانا ستبقى حضناً دافئاً لكل جيرانها، وهناك معركة إعادة إعمار سورية، ويجب أن تكونوا جزءاً من هذه المعركة، معركة

اعتبر رئيس حزب التوحيد العربي وئام وهاب «أن لا مجال للنأي بالنفس بين الدولة والإرهاب، وأن من بنى بنفسه في الصراع بين سورية والإرهاب يكون إرهابياً وإلى جانب الإرهابيين».

وخلال مشاركته في احتفال أقامته بلدة جرمانا في سورية، بمناسبة إعادة انتخاب الرئيس بشار الأسد، قال وهاب: «لا للنأي بالنفس بين الحق والباطل، والنأي بالنفس بين العروبة والعمالة، لا للنأي بالنفس بين الخيانة والوفاء، وليلعلم كل

محليات سياسية

كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة؟

■ عصام نعمة إسماعيل*

إن الهدف من نظرية الوكالة الدستورية هو استمرارية السلطات الدستورية منعا لحادث أي فراغ فيها، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما يستمد من أحكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون أحداث أي فراغ دستوري في أي من السلطتين المشتركة والإجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، ففي ما يخص رئاسة الجمهورية النص الواضح بأن تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت (م62) (المجلس الدستوري قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 الصادر بمراجعة إبطال القانون 2005/579 تاريخ 2005/7/19)

إلا أن هذه المادة لا يمكن أن تقصي مواد أخرى متزامنة معها هي المواد 73 و74 و75 من الدستور التي توجب على النواب انتخاب رئيس للجمهورية، والمادة 75 حاسمة لناحية اعتبار مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، بحيث يترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة قبل القيام بأي عمل آخر (م75).

لكن لما كان المحظور غير المقرر في الدستور قد وقع ولم ينتخب النواب رئيساً للجمهورية، فإن إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء... تقتضي أن تمارس في حدودها الدنيا لا القصوى، ولهذا الموقف مبررات مستقاة من مواد دستورية عديدة أبرزها النصوص الآتية:

المادة 50 التي تعلق ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته على حلف اليمين، ولما كان الوزراء غير ملزمين بحلف اليمين، لا يستطيع الوزراء ممارسة الصلاحيات التي تكون مرتبطة بهذا اليمين، لا سيما الصلاحيات الكبرى المنصوص عنها في المادة 49 التي تعتبر أن رئيس الجمهورية هو «رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن».

المادة 56 التي تعطي رئيس الجمهورية حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس، فهذه صلاحية متعذرة التنفيذ من مجلس الوزراء عندما يمارس صلاحيات الرئيس وكالة، إذ لا يعقل أن يصوت مجلس الوزراء على قرار ثم يصوت على ردّه.

المادة 60 التي تنص على أن لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته، فهذه اللامسؤولية لا يفيد منها الوزراء الذين يبقوا خاضعين للمادة 70 التي تجيز اتهامهم ومحاكمتهم، ولا يمكن لأي وزير أن يتذرع بأنه يمارس صلاحيات الرئيس وكالة لكي يطلب الإعفاء من المسؤولية.

المادة 64 التي جعلت من رئيس مجلس الوزراء رئيساً للحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، لكن عندما تنوط صلاحية رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء يفقد رئيس الحكومة قدرته على رئاسة المجلس، إذا زعم كل وزير أنه جزء من هيئة تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية.

المادة 66 التي تنوط بالوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل في ما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به، لكن عند تطبيق المادة 62 من الدستور تصل إلى حالة تصبح فيها لكل وزير قدرة على التدخل في أعمال الوزارات كافة، وبخاصة في ميدان المراسيم العادية التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء والتي يوقعها الوزير المختص ورئيس الحكومة أي جانب توقيع رئيس الجمهورية، فإذا أخضع أعمال وزارة ما إلى موافقة مجلس الوزراء تتعرقل مصالح المواطنين، فكيف سنسمح لكل الوزراء بأن يوقعوا على مرسوم عادي ينقل موظف من دائرة إلى دائرة في وزارته، فهل هذا من منطلق الأمور!

لهذه العيئة البسيطة من المواد الدستورية التي لا تأتلف مع إناطة صلاحية فرد بهيئة مجتمعة، كان لا بد من إطلاق الصرخة بحظر ممارسة صلاحيات الرئيس إلا في حدودها الدنيا وفي فترة زمنية قصيرة.

أما إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء فهو من المواضيع التي تدخل في اختصاص رئيس مجلس الوزراء سندا للفقرة السادسة من المادة 64 التي تنص على الآتي: «يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبث».

وعبارة الاطلاع لا تعني الموافقة أو المناقشة، بل تعني أن رئيس الجمهورية قد اطلع على مضمون جدول الأعمال من دون أن يترتب عليه القيام بأي موجب إضافي، ولا يكون له أن يرفض أو يوافق على هذا المضمون أو يبيد رأيه حوله.

لدينا على ذلك نستشهد في الدستور اللبناني الذي ميّز بين الإطلاع والموافقة وأعطى لكل من هاتين العبارتين معنى مختلفا، واليك بعض الأمثلة:

1- تنص المادة 51 على أن: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس».

2- تنص المادة 52 على أن: «يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها».

3- تنص المادة 53 على أن: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعها رسميا على نتائجها».

4- تنص المادة 57 على أن: «لرئيس الجمهورية، بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه».

هكذا نلاحظ بما لا يقبل الشك أن الدستور اللبناني ميّز بين عبارتي الإطلاع والموافقة، ولو أراد المشتري الدستوري موافقة رئيس الجمهورية على جدول أعمال مجلس الوزراء لكي تصبح جلسته قانونية لنص على ذلك صراحة ولاستعمال العبارة التي تقيد هذا المعنى.

لذلك، فإن إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء هو من صلاحية رئيس الحكومة، أما حق رئيس الجمهورية في الإطلاع بصفته شخصا ثالثا، فلا ينتقل إلى مجلس الوزراء مجتمعاً لسببين، الأول أن حق الإطلاع ليس صلاحية، والثاني أنه يتعذر تطبيق هذا الشرط، بل يمكن أن يؤدي تطبيقه إلى تعذر انعقاد مجلس الوزراء وهذا يخالف الغاية من منح مجلس الوزراء صلاحية رئيس الجمهورية وكالة.

أخيراً، لناحية كيفية إصدار مقررات رئيس الجمهورية وكالة، وهي إما مراسيم عادية لا تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء، أو مراسيم صادرة بعد موافقة مجلس الوزراء، فنرى أنه انسجاماً مع الغاية من إقرار هذا النص والمتمثلة في منع الفراغ وضمان لاستمرارية المؤسسات الدستورية، فإن هذه المقررات يجب أن تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وفق الأصول التي حددتها المادة 65 من الدستور لإصدار قرارات هذا المجلس (أي تكون الجلسة دستورية بحضور الثلثين، وإصدار القرارات بالتوافق أو بالتصويت بأكثرية الحاضرين في المواضيع العادية وثلثي أعضاء المجلس في المواضيع الأساسية)، لكن شرط أن يذكر في بناءات القرار أو المرسوم أنه صدر بناء على المادة 62 من الدستور وبعد موافقة مجلس الوزراء، أما التوقيع على المراسيم فتبقى الآلية السابقة هي المعمول بها، أي يقتصر التوقيع على رئيس الحكومة والوزير المختص حصراً، دون باقي الوزراء.

* محام وأستاذ جامعي